



من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إلى

السيد المدير العام

للمعهد الوطني لل زراعات الكبرى



الموضوع : حول المصادقة على القوائم المالية للمعهد الوطني لل زراعات الكبرى بعنوان
سنة 2019.

المرجع : الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

الم Sahib : الأصل من مقرر.

الموافق

وبعد، عملا بأحكام الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق
بممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة الفصل 6
منه، أتشرف بأن أحيل عليكم، صحبة هذا، الأصل من مقرر السيدة وزيرة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري عدد 3400 بتاريخ 09 نوفمبر 2020 والمتعلق بالمصادقة على القوائم
المالية الخاصة بالمعهد الوطني لل زراعات الكبرى بعنوان سنة 2019. والسلام

عن وزيرة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
الكاتب العام
الأمحض: منذر الخميري

مقرر

٣٤٠١

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد إطلاعها على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بآhadath المعهد الوطني للزراعات الكبرى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهمها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1603 لسنة 2009 المؤرخ في 25 ماي 2009 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للزراعات الكبرى وطرق تسييره،

وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 38 المؤرخ في 25 أوت 1997 والمتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية،

وعلى محضر جلسة اجتماع مجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2020.

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تمت المصادقة على القوائم المالية للمعهد الوطني للزراعات الكبرى بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 : يدعى المعهد الوطني للزراعات الكبرى إلى:

أولاً: العمل على تفادي الإحرازات المضمنة بتقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية وخاصة ما تعلق منها بـ:

- القيام بالجرد المادي لمجموعة من الأصول الثابتة المادية قصد مقاربتها مع الأرصدة المحاسبية ذات العلاقة حتى يتثنى التأكيد من مطابقة الأرصدة المحاسبية للموجودات الفعلية.
- القيام بالإجراءات الالزمة قصد تسجيل الأرض الكائنة بالشبيكة والمباني المشيدة عليها ضمن أصول المعهد. والحرص على تسوية الوضعية العقارية لبقية الممتلكات التي تمت إحالتها من محطة الشبيكة.
- تضمين السجلات المحاسبية لتبريرات حول قيمة منح الاستثمار المتحصل عليها سنوياً وطرق استعمالها وجدول استهلاكات المنح المستعملة.
- تبرير الفارق بين المبلغ المسجل محاسبياً بعنوان التسقيفة على المعلوم الإحصائي والمبلغ الذي تم تحويله فعلياً من طرف ديوان الحبوب.
- ضبط سياسة محاسبية واضحة تمكّن من تحديد قيمة فوائض المعلوم الإحصائي وتبويبها محاسبياً، في انتظار البث في مالها.
- اعتماد وثائق رسمية حول كميات الحبوب المجمعة فعلياً تتم المصادقة عليها من طرف كل من المعهد الوطني للزراعات الكبرى وديوان الحبوب حتى يتثنى التثبت من شمولية المنح المتعلقة بالمعلومات الإحصائي.
- التزام المعهد بكل واجباته في مجال إيداع التصاريح ودفع الضرائب والأداءات وتكوين المدخرات الكافية لتغطية المخاطر الجبائية لعدم دفعها.

ثانياً: الحرص على تفادي النقائص المضمنة بتقرير نظام الرقابة الداخلية وموافقة سلطة الإشراف، بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، بما تم إتخاذه من إجراءات عملية في الغرض.

الفصل 3 : المدير العام للمعهد الوطني للزراعات الكبرى مكلف بتنفيذ هذا المقرر طبقاً للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
والموارد المائية والصيد البحري

ج.اقسمة البحري